

**حق مزدوجي الجنسية
في الترشح للمجالس النيابية
"دراسة مقارنة"**

إعداد الدكتورة

دعاء محمد إبراهيم بدران

أستاذ القانون المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ذي الطول والآلاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
الرسول والأنبياء وقدوة العلماء وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأجلاء.
أما بعد

تقاس درجة تحضر الشعوب بمعيار ممارستها للديمقراطية الفعلية، وتتمثل هذه
الممارسة بما يحظي به المواطنون من وعي وإدراك بحقوقهم السياسية، ومن أهم
هذه الحقوق الترشح لعضوية المجالس النيابية، فالديمقراطية لا يمكن أن تكون
نصوصاً فقط وإنما الواقع الذي نحيا فيه.

وتحتل البرلمانات مكانة بارزة ومهمة في النظم السياسية في العالم المعاصر
فهي تضطلع بمهمة التشريع، وتتولى مهمة الرقابة على أعمال السلطة
التنفيذية، ولها دوراً هاماً في نشر الثقافة السياسية في المجتمع فهي تقوم بدور
فعال في إثراء الجدل والنقاش المنظم حول السياسة والديمقراطية والانتخابات
مما يكون له اثر كبير في خلق وبلورة رأي عام قوي.

ويعد حق مزدوجي الجنسية في الترشح للمجالس النيابية من المواضيع الهامة
في القانون الدستوري إلا أنه لم يحظي بالاهتمام الكافي ولم يأخذ حقه من
الدراسة التفصيلية، فتكمن إشكالية البحث في مدى كون النصوص العامة سواء
ما ورد منها في صلب الدستور، أو في التشريعات العادية كافية لتحديد الوضع
القانوني لمزدوج الجنسية، ومدى حقه في الترشح للمجالس النيابية؟

وينقسم البحث إلى فصلين، يتناول الأول مدى أحقية مزدوج الجنسية في
الترشح للمجالس النيابية، وبه مبحثين:
- الأول: مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشح.

- الثاني: مدي أحقية الأجنبي مزدوج الجنسية في الترشح.
وفي الفصل الثاني تناولت موقف الفقه والقضاء من حق مزدوج الجنسية في
الترشح للمجالس النيابية، من خلال مبحثين:

- الأول: موقف الفقه من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشح.
- الثاني: موقف القضاء من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشح.
وفي النهاية لا أستطيع أن أقول:

إن نشدان الكمال جزء من طبيعة الإنسان ولكن الكمال لا يتحقق لعمل بشري
مهما كان قدر الجهد المبذول من ورائه فالكمال لله وحده، فهذا البحث إن كان
حسناً فمن الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإن كان به خطأ فمن عندي
وحسبي قول الرسول الكريم " من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ
فله أجر. " فنسأله سبحانه وتعالى أجر المجتهدين وتوفيق المصيبين وإحسان
العاملين في الدنيا والآخرة، والله الأمر من قبل ومن بعد والله المستعان.

تهديد :-

لحق المشاركة في الحياة السياسية مكانة متميزة، فلا توجد دولة إلا والمشاركة تحتل جزءاً من سياساتها المعلنة باعتبارها ركيزة أساسية للديمقراطية، ومع ثبات الرؤية السياسية والقانونية على أهمية الواجبات والحقوق السياسية فقد حرصت غالبية الدول على إخضاعها للتنظيم الدقيق وإحاطتها بأكبر قدر من الضمانات التي تتيح للمواطن ممارستها دون إهدار من جانب السلطة الحاكمة.

فمن جملة الحقوق السياسية قدرة الأفراد وحريرتهم في المشاركة المجتمعية بدون أي تمييز، حتى يثبت للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع معين أن يشترك في إدارة شؤونه، لذا تعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تتمثل بالاشتراك في إدارة شؤون الدولة، وإدارة شؤون الحكم سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وتشمل حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس التشريعية^(١).

ويعتبر حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية في النظم الديمقراطية، فالترشيح هو حق يقره المشرع، وهذا الحق يختص بالنيابة عن الأمة في شؤونها العامة، ويتبعه الاختيار من الأمة أو من ينوب عنها^(٢)، ولقد نصت

١ (د. منصور محمد حسين الواسعي "حق الانتخاب والترشيح وضماناتها في دستور الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة جمهورية مصر العربية" - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه أسبوط - ٢٠٠٩ م - ص ١٣.

٢ (د. محمد محمود نصيري "الحقوق والحريات السياسية في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه القاهرة ٢٠١٣ م ص ٥٨.

ويعرف أيضاً بأنه " إمكانية شخص بعينه من مواطني الدولة في أن يتقدم بنفسه عارضاً نفسه بما يحمله من موروث أخلاقي وعلمي وسياسي إلي جمهور الناخبين الذين يسعي إلي تمثيلهم والتحدث بلسانهم في إدارة شؤون البلاد اعتماداً علي فكرة النيابة. - د. نصر إسلام أمام علي " الجمع بين الوزارة وعضويه البرلمان " دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه عين شمس ٢٠١٠م - ص ١٧٨.

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه " ما أقره المشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة وفي أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة. " د. ماجد راغب الحلو " الاستفتاء الشعبي بين =

المادة (٨٧) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤م على أن " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز الإعفاء من هذه الحالات في حالات محددة يبينها القانون، وأكدت المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ م على حق الترشح لعضوية البرلمان طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

وتعتبر الجنسية من أهم الشروط القانونية لمباشرة الحقوق السياسية، فالجنسية تعتبر صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين الدولة^(١)، فهو عنصر من عناصرها التكوينية، وبالتالي يعلو الجانب السياسي في الجنسية، ومن ثم يطلق يد الدولة في تنظيمها ويدخلها بذلك في نظم القانون العام، ولكنه لا يهمل الجانب القانوني فيها فيعترف لإرادة الفرد بدور - وإن كان محدداً - في مسائل الجنسية.

ولقد كان المشرع المصري حريصاً على ارتباط المصريين المستقرين بالخارج بوطنهم مصر، ودعم وجودهم بالخارج عن طريق السماح لهم بازدواج الجنسية، فأجاز في المادة العاشرة من قانون الجنسية المصري لمن حصل على إذن بالتجنس بجنسية أخرى بحكم عمله، أو كان مضطراً لذلك الاحتفاظ بالجنسية المصرية، لدعم وجودهم بالخارج حيث أن أغلب المهاجرين يكون الولاء الكامل والمحبة لمصر ووطنهم الأول.

وعلى الرغم من إقرار المشرع المصري ظاهرة ازدواج الجنسية سواءً بسماحه للمصري بالتجنس بجنسية أجنبية دون أن يفقد الجنسية المصرية، أو سماحه للأجنبي باكتساب الجنسية المصرية دون أن يتنازل عن جنسيته الأصلية، إلا أنه لم يتناول بنصوص صريحة المركز القانوني لمزدوج الجنسية وهل يحق له ممارسة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشح للمجالس النيابية.

والجدل السياسي حول حق مزدوجي الجنسية في الترشح للمجالس النيابية جاء نتيجة تبني أفكار تكونت ستينات القرن الماضي حول تعريف الولاء والانتماء،

= الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية " الناشر كلية الحقوق - جامعه الكويت
١٩٨٨م ص ٩١.

١ - د. عكاشة محمد عبد العال " أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر - ١٩٩٣م - ص ١٣.

فهي مفاهيم سياسية خضعت لتطور كبير في العقدين الماضيين كنتيجة طبيعية للتطور الهائل الذي حدث في العالم.

كما أن التشكيك في ولاء مصري يحمل الجنسية المصرية حتى ولو كان يحمل جنسية أخرى هو شيء خطير، فقد كان يسمح للمصريين مزدوجي الجنسية بالترشح إلى البرلمان شريطة التنازل عن الجنسية الأخرى، وفي ٦ نوفمبر ٢٠٠٠ م أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً بمنع مزدوجي الجنسية من الترشح، وفي ظل دستور مصر الأسبق ١٩٧١م كان كل مزدوج جنسية يرغب في الترشح خلال انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ ملزماً بالتنازل عن جنسيته الأجنبية قبل التقدم بأوراق الترشح.

وبقي الأمر كذلك حتى بعد ٢٥ يناير ٢٠١١م، كما أن الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ م لم يتضمن أحكاماً خاصة بجنسية المرشح لمجلس النواب، فنصت المادة (٣٨) على أن "ينظم القانون حق الترشح لمجلسي الشعب والشورى"

وأدى ذلك إلى استمرار حظر مزدوج الجنسية من الترشح للبرلمان، وتنازل العديد ممن انتخبوا نواباً عن جنسيات أجنبية قبل تقديم أوراقهم، وتغيير الأمر في الدستور السابق ٢٠١٢م الذي نصت مادته (١١٣) على أنه "يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية" وفي دستور مصر الحالي ٢٠١٤م. نصت م(١٠٢) على شروط العضوية لمجلس الشعب بنصها على أن "...ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية."، إلا أن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في مادته (١/٨) اشترط الجنسية المصرية المنفردة للترشح "مما دعي للتدخل المحكمة الدستورية العليا وإصدارها حكماً بعدم دستورية م(١/٨)، وبالتالي تم تعديلها في القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م لتصبح أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل الأول

مدي أحقية مزدوج الجنسية في الترشح للمجالس النيابية.

سمح المشرع للمصري بالتجنس بجنسية دولة أجنبية وفي ذات الوقت يظل محتفظاً بجنسيته المصرية ويطلق عليه حينئذ بالمصري مزدوج الجنسية^(١)، كما أنه سمح للأجنبي باكتساب الجنسية المصرية دون أن يفقد جنسيته الأصلية ويسمي بالأجنبي مزدوج الجنسية^(٢). ورغم إقرار المشرع المصري لظاهرة الازدواج إلا أنه لم يتناول ما يتعلق بالمركز القانوني لمزدوج الجنسية كحقه في الترشح للمجالس النيابية. مما يجعلنا نتساءل هل النصوص العامة الواردة في الدستور أو في القوانين العادية كافية لتحديد مدي أحقية مزدوج الجنسية في الترشح للمجالس النيابية، ولتوضيح ذلك ينبغي التعرض للمبشرين التاليين:

١ - م(١٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
٢ - د.حمدي علي عمر "الانتخابات البرلمانية" دراسة تحليلية وتأصيله لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ م - ص ٢٥٢.
- د. هشام خالد - المركز القانوني لمتعدد الجنسية - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠١م - ص ٥٧.

المبحث الأول

مدي أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح.^(١)

نصت المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤م على أن " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون^(٢)."

والواضح من نص المادة أن حقي الانتخاب والترشيح من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها معتبراً إياها واجب وطني^(٣)، وبالتالي فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وأن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون اللذين يضمنهما الدستور^(٤)، كما أن

١ - يذكر أن الحاصلين على جنسيات مزدوجة من المصريين يبلغ عددهم ٢,٥ مليون مصري وفق إحصائية ذكرها محمد ريان نائب رئيس اتحاد المصريين بالخارج وأغلبهم يقيم في أوروبا وأمريكا.

٢ - كما نص دستور مصر السابق ٢٠١٢م في مادته (٨٧) على ذات الأمر، وكذا دستور مصر الأسبق ١٩٧١م في مادته (٦٢) على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني."

٣ - جدير بالذكر أن بعض التشريعات قد تستخدم الحرمان من الجنسية كعقاب لبعض الجرائم كما أصدره المشرع الفرنسي من مراسيم أسقط بها الجنسية عن المشاركين في الأعمال الإرهابية، أنظر:

ASSEMBLÉE NATIONALE
N° ٢٦٧٩ -
CONSTITUTION DU ٤ OCTOBRE ١٩٥٨
-
QUATORZIÈME LÉGISLATURE Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le ٢٥ mars ٢٠١٥.

٤- د. شعبان أحمد رمضان " الحماية الدستورية لحقوق الإنسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٦م - ص ٧٨.

نص هذه المادة لم يفرق بين المصري صاحب الجنسية الواحدة والمصري المتجنس بجنسية أجنبية (مزدوج الجنسية).

كما نصت م (١٠٢) من الدستور الحالي ٢٠١٤ م على شروط العضوية لمجلس الشعب بنصها علي أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

والواضح من هذه المادة أنها نصت علي بعض شروط الترشح وتركت باقي الشروط للمشرع العادي كما منحت فئة عريضة من المصريين الذين هم مصريون أبناء الأم المصرية لحقهم في الترشح وهو ما كان محرومين منه قبل ٢٠١٣م، إلا أن واضعي الدستور لم يذكروا صراحة منع مزدوج الجنسية الحق في الترشح علي العكس من المادة المنظمة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والتي حرمت مزدوجي الجنسية من الترشح،^(١) فقد نصت المادة على أن يكون مصرياً وكفي دون النظر إلي كونه أصيلاً أم طارئاً ودون النظر أيضاً لازدواجه الجنسية من عدمه بل ودون النظر لجنسيه أصوله وزوجه.^(٢)

١ - مادة (١٤١) من دستور مصر ٢٠١٤م

٢- د. جمال محمود الكردي " شرط نقاء جنسيه رئيس جمهوريه مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد ثوره يناير ٢٠١١م" دراسة مقارنه- دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠١٣م - ص ١٤٨

وفي الدستور الأمريكي نجد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ وكذلك شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب على النحو التالي:-

لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين، وما لم يكن مواطناً أمريكياً منذ سبع سنوات علي الأقل وما لم يكن في وقت انتخابه مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه بها.^(١) لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً بمجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ سن الثلاثين، وما لم يكن مواطناً أمريكياً لمدة تسع سنوات علي الأقل وما لم يكن في وقت انتخابه مقيماً في الولاية التي يتم اختياره فيها.^(٢)

ويتضح من النصين السابقين أنهما لا يمنح المواطن مزدوج الجنسية من الترشيح فالشروط صريحة وعلي ذلك يحق للمواطن مزدوج الجنسية الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ أو النواب، بشرط أن تمر فترة زمنية معينة تختلف من مجلس النواب عنه في مجلس الشيوخ، فبينما هي سبعة سنوات في مجلس النواب فأنها تسع سنوات لمجلس الشيوخ، والحقيقة أن المشرع الأمريكي لم يقيد حق المواطن المتجنس بجنسية أخرى في الترشيح إلا فيما يتعلق بالمدة اللازمة والتي تطلبها القانون.

فبالرغم من ذلك فهناك بعض الدول تمنع ترشح أي شخص للبرلمان إلا إذا كان مواطناً أصلياً كدستور دولة الكويت والذي يشترط في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل المشرع العادي أتى بقوانين تمنع المواطن مزدوج الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية؟.

بالرجوع إلي القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، نجد أن المصري مزدوج أو متعدد الجنسية له كافة الحقوق السياسية ولا يعتبر حمله لجنسية أجنبية مانعاً لمباشرته لها ، وذلك هو الذي يتفق مع أحكام

١ المادة ٢/١ البند ٢.

٢- المادة ٢/١ البند ٣.

الدستور والقانون الذي أفصح فيه المشرع عن إرادته على سبيل القطع واليقين في شأن تحديد الفئات المحرومة.^(١)

كما حددت م (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب ، فجاء نصها فيما يلي:-
" مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:
١- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

وبتطبيق هذه المادة علي المادة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م عندما بينت أن يكون مصرياً من وُلد لأب مصري دون الاعتراف بمكان الميلاد أو جنسية الأم، نجد أنه قد أخذ بحق الدم بصفة مطلقة عن طريق الأب والأم، وبالتالي فإن الابن يمكن أن يولد مزدوج الجنسية إذا كانت الأم أجنبية وكان قانون جنسية دولتها يضيف الجنسية على من يُولد لأم وطنية. والمشرع يعلم أنه قد يكون حاملاً لجنسية أخرى ، ولو حتى بطريق التجنس ، ومع هذا لم يتطرق إلى ذلك لا صراحةً ولا ضمناً فيما يتعلق بعضوية مجلس الشعب ، ولم يشترط عدم حمله لجنسية أو جنسيات أخرى ، والنص جاء عاماً ومطلقاً (مصري الجنسية من أب مصري) ، وهذا يصدق على المصري

١ - م (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢م ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢م ، بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٧٢م. ثم استبدل البند (٢) بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤م-الجريدة الرسمية- العدد(٤٣)- ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٤م. والمعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م و١٨ لسنة ٢٠٠٧م والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١م والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١م والمرسوم بقانون ١٢٤ لسنة ٢٠١١م و تم إضافة بند رابع للمادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م وذلك بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م تقضي بوقف الحقوق السياسية لكل من عمل خلال العشر سنوات السابقة علي ١١ فبراير ٢٠١١م رئيساً للجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبته السياسي أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا البند القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

المزدوج الجنسية ومفاد ذلك أنه لا يشترط في المرشح إلا أن يكون مصرياً من أب مصري سواء كان متفرداً بالجنسية المصرية أو مزدوج الجنسية. ثم نصت المادة (١/٨) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ م على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب بنصها على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفرداً ، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

والواضح من هذه المادة أنها أرادت أن تنهي الخلاف السابق وتحرم المصري مزدوج الجنسية من الترشح لعضوية المجالس النيابية. إلا أن القرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ م قد عدل م (١/٨) بحذفه الجنسية المصرية المنفردة، ونصه على أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

ونحن من جانبنا نرى أن المشرع قد أحسن صنعاً بتقرير حقيقة المصري المتجنس بجنسية أجنبية للترشح للمجالس النيابية، لأن ولائه وانتمائه للدولة المصرية هو الغالب عليه، إلا أننا نرى أنه وفور انضمامه للبرلمان يمنع من عضوية اللجان الخاصة بالدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة وغيرها من اللجان التي تعتبر ذات علاقة بالأمن القومي للدولة، وفي حالة ارتكاب المصري المزدوج الجنسية أي مخالفة تمس الأمن القومي أو تورطه في أي عمل يخالف لائحة المجلس فعلى المجلس أن يحيل أوراقه للجنة القيم، والتي إذا تأكدت من ذلك أسقطت عضويته فوراً لمخالفته للولاء والانتماء المطلوب في من يكون عضواً في مجلس الشعب.

المبحث الثاني

مدي أحقية الأجنبي مزدوج الجنسية في الترشيح.

نصت المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤م على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون"

ويتضح من نص هذه المادة أنها تركت للمشرع العادي أمر تحديد الشروط الواجب توافرها لممارسه حقي الانتخاب والترشيح، وعلى الرغم من ذلك نجد نص المادة ١٠٢ من ذات الدستور تنص على بعض الشروط والتي تعد قيداً على المشرع العادي بنصها "...ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية..."

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل هناك نصوص قانونية تناولت حق الأجنبي مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية؟

بالرجوع إلي قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م نجد المادة (٤) منه تنص على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

ويتضح من نص هذه المادة أنها اشترطت مرور مدة خمس سنوات من تاريخ اكتساب المتجنس الجنسية المصرية حتى تتأكد من ولائه لمصر (الوطن الجديد) وبعد هذه الفترة يحق له مباشرة الحقوق السياسية^(١).

كما نصت المادة (٩) من قانون الجنسية المصري ٢٦ لسنة ١٩٧٥م لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد (٣، ٤، ٦، ٧) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه

١- د. ثروت عبد العال أحمد " النظرية العامة للقانون الدستوري " كليه الحقوق - جامعه أسيوط - ٢٠٠٨/٢٠٠٩م - ص ٢٣٩.

الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيد المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها، ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المليية التي يتبعونها وعضويتهم فيها.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصري سمح للمتجس بمباشرة الحقوق السياسية بعد مرور مدة زمنية معينة تختلف تبعاً لنوع الحق كما بينتها المادة سالفة الذكر^(١).

وعلى العكس من ذلك نجد المادة ١/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م السابق والتي نظمت شروط الترشيح تنص على " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، . يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

وبتأمل هذه المادة نجد أن المشرع قصر حق الترشيح للمجالس النيابية علي المواطنين المصريين المتمتعين بالجنسية الأصلية، وبالتالي يكون قد أتى بحكم مغاير لما ورد في قانون الجنسية م (٩)، فبينما قيد قانون الجنسية حق الترشيح لمجلس الشعب بفترة زمنية قدرها عشر سنوات يحق بعدها للمتجس الترشيح

١- د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن- الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية " رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٧م - ص ١٧٩.

- د. حسين عثمان محمد عثمان - القانون الدستوري - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٥م - ص ٣٠٢

- د. الوردي علي المختار إبراهيم - النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة في القانونين المصري والجزائري "رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- ٢٠٠٨م - ص ٥٥.

لمجلس الشعب، منعت المادة (١/٥) من قانون مجلس الشعب المتجنس من الترشيح لمجلس الشعب^(١).

وهنا لا يجوز الاحتجاج بأن النص اللاحق يقيد النص السابق، على أساس أن قانون الجنسية لاحق لقانون مجلس الشعب، فقانون الجنسية قد صدر عام ١٩٧٥م، في حين أن قانون مجلس الشعب كان قد صدر عام ١٩٧٢م، وذلك لأن المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب وهي التي حددت شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب كانت محل تعديل تشريعي في عام ١٩٧٦م، أيضاً تم تعديلها في عام ٢٠٠٥م مما يعنى أن المشرع المصري قد تعمد إقصاء المتجنس عن عضوية مجلس الشعب، وهذا التشدد في طلب الجنسية الأصلية في المرشح لا يتنافى -كما يري البعض- مع المبادئ المقررة في معظم الدول الديمقراطية والتي تحرص على ضمان ألا تباشر الاختصاصات المخولة لأعضاء البرلمان إلا من خلال أشخاص منتمين برابطة الولاء للدولة وقد يلزم للاطمئنان إلي هذه الرابطة اشتراط أن يكون المرشح من أب يحمل ذات الجنسية^(٢).

وبرجعنا إلي المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤م نجدتها تنص على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...

ومن هذا النص تتضح نية المشرع الدستوري بعدم حرمان أي مصري سواء الأصيل أو المتجنس من حق الترشيح مدي الحياة، إلا أن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م نص في م(١/٨) علي أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية المنفردة.

١ - د. جورج شفيق ساري - أصول وأحكام القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ط٤ - ٢٠٠٣م - ص ٨٤٤.

٢ - د. جورج شفيق ساري "دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية - دراسة علمية نقدية" القاهرة، دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠١م - ص ١٧ وما بعدها. وكذلك في ذات المعني د. إبراهيم عبد العزيز شيجا "الدستور المصري" - بدون دار نشر - ١٩٨٧م - ص ١٣٨.

وبالتالي تكون هذه المادة قد وضعت قيماً علي المواطن المصري الذي يرغب في الترشح بأن يكون مصرياً منفرد الجنسية.

إلا أن القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م عدل نص م(١/٨) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م لتصبح "أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية". يتضح من هذا النص أنه جعل لجميع المصريين حق الترشح للمجالس النيابية علي اعتبارها من أهم الحقوق المدنية والسياسية، إلا أننا نعتقد أن الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية يكون ولأته لجنسيته الأولى حتى ولو مرت مدة معينه علي تجنسه بالجنسية المصرية، والأحرى أن يكون التعديل الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م يكون خاص بالمصري المتجنس بالجنسية المصرية دون الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية.

وبالرجوع إلي المشرع الأمريكي نجد أنه اشترط في المتجنس بالجنسية الأمريكية أن تمر فترة زمنية معينه حتى يحق له الترشح لعضوية البرلمان هذه المدة تختلف من مجلس النواب عن مجلس الشيوخ فبينما هي سبعة سنوات في مجلس النواب فأنها تسع سنوات لمجلس الشيوخ^(١).

١ - د. عبد الناصر محمد وهبه - الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م - ص ٣١١.

الفصل الثاني

موقف الفقه والقضاء من حق مزدوج الجنسية

في الترشح للمجالس النيابية

لم يكن هناك مواقف واضحة للفقه والقضاء حول أحقية مزدوج الجنسية في الترشح للمجالس النيابية قبل انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠م ورأينا في الفصل الأول كيف أن القانون لم يأت بنصوص صريحة تؤيد أو تنفي حق مزدوج الجنسية في الترشح، ورأينا كيف جاءت النصوص عامة ولم تصرح بتقرير الحق ولا بنفيه عن مزدوج الجنسية وذلك حتى صدور القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م والذي وضع قيداً على المادة (١/٨) وهو أن يكون المصري متمتع بالجنسية المصرية المنفردة، إلا أن القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م عدل نص هذه المادة لتصبح " أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

فمنح مزدوج الجنسية حق الترشح للمجالس النيابية أو حرمانه منها لم يتم نظره من قبل الفقه والقضاء بكيفية واحدة وذلك على حسب وجهة النظر التي يؤسس عليها قوله وذلك ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

موقف الفقه من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشيح.

لم يكن للفقه موقف موحد حول أحقيه مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية بل انقسم إلى اتجاهين أحدهما مؤيد لحق مزدوج الجنسية في الترشيح والآخر معارض لذلك، فأما المؤيد فيري أنه يحق للمصري مزدوج الجنسية الترشيح للمجالس النيابية، حيث لا يحول ازدواج الجنسية أو تعددها دون ممارسة من تتوافر فيهم هذه الحالة حقوقه وحرياته العامة والسياسية ومنها حق الترشيح^(١) كما أن حرص الشخص على ترشيح نفسه في مجلس الشعب قد يكون دليلاً على ولائه لمصر، وليس العكس، لأنه دليل على رغبته في خدمة بلده من خلال موقعه هذا والذي يمثل خدمة عامة.^(٢) ومما يؤكد ذلك عدم وجود نص قانوني صريح يمنع المصري مزدوج الجنسية من الترشيح فالمصري الذي أضاف إلى جنسيته المصرية جنسية أخرى يكون صالحاً لممارسة حقوقه السياسية إلى أن يحظر المشرع ذلك بنص صريح. وحيث أن المشرع لم يحرم مزدوج الجنسية من الترشيح صراحة، لذلك يظل له الحق في الترشيح وفقاً للأصل العام.

كما أن ازدواج الجنسية لا يعني ازدواج الولاء فهو مسألة معنوية ولا يجوز حرمان فرد من ممارسة حق من حقوقه لمجرد الاشتباه في ولائه وانتمائه، علي افتراض أن الولاء المزدوج أو الانتماء المزدوج لدي مزدوجي الجنسية ينطوي في مجال العمل السياسي على احتمال الإضرار ببلدهم وهو أمر لا يقره شرع أو قانون، واحتمال الإضرار أو افتراض الانتقاص من مقومات الجنسية المصرية لهؤلاء إنما يقوم على مجرد التخمين ويفتقر إلى الدليل واليقين ولا يجوز أخذ الناس بالشبهات.

١ - د. محيي الدين علي عشاوي "قضية مزدوجي الجنسية" - مجله روز اليوسف - عدد ٩ -

فبراير ٢٠٠١م - ص ٦٤.

٢ - أنظر بشأن الحجج: د. عيد قرني سنوسي هلال "الانتخاب كأحد مظاهر الديمقراطية

مع دراسة للمجالس النيابية" دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه بني

سويف - ٢٠١٠م - ص ٢٤٦.

أما المعارضين فيرون أنه لا يحق للمصري مزدوج الجنسية الترشح لعضوية المجالس النيابية فالولاء أو الانتماء يكون في هذه الحالة مزدوجاً أو موزعاً وغير مركز في بلد واحد، وقد تتعارض أو تتناقض أو تصطدم مصالح الدول التي يحمل الفرد جنسياتها، فيثور الشك حول تحديد الدولة التي ينتمي إليها أكثر، والتي يدين بالولاء لها أكثر، وبالتالي سوف يدافع عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى التي يحمل جنسياتها أيضاً. كما أن قصر حق الترشح على من يتمتع بالجنسية المصرية المنفردة ليس من شأنه إهدار مبدأ المساواة بين الوطنيين فالمساواة لا تقوم بين غير المتساويين^(١).

وهذا الخلاف الفقهي السابق يجعلنا نتساءل هل المصرية المتزوجة من أجنبي، والمصري من أب أو أم مزدوجي الجنسية يحرموا من الترشح للمجالس النيابية؟ وسؤال آخر مفاده ما هو الوضع لو كانت الجنسية الثانية التي اكتسبها المصري لدولة معادية؟ سواء كانت جنسية الزوج أو أحد الوالدين أو جنسية اكتسبها الشخص بمحض إرادته.

ونري أن المصرية المتزوجة من أجنبي سواء اكتسبت جنسية زوجها أم لم تكتسبها، والمصري من أب أو أم مزدوجي الجنسية طالما ظلا محتفظين بالجنسية المصرية من حقهما اكتساب عضوية المجالس النيابية كمجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية.

بخلاف المصرية المتزوجة من شخص يحمل جنسية أخرى لدولة معادية لمصر أو كان المصري من أب أو الأم مزدوجي الجنسية يحمل أحدهما جنسية دولة معادية لمصر، فلا يحق لهما مطلقاً الترشح لعضوية المجالس النيابية، وكذا الشخص الذي يحمل جنسية دولة معادية لمصر لأن ولائه لوطنه مصر قد انعدم أو نقص بموافقته على حمل جنسية أخرى لدولة معادية لوطنه الأصلي، ولو كان هناك حسن نية لدي هذا الشخص لتخلي عن جنسية الدولة المعادية فور معادتها لمصر، أو عند انعقاد النية لديه برغبته في الترشح لعضوية المجالس النيابية.

١- د. محمد أحمد عبد النعيم "مدي أحقيه المصري مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب" دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ م - ص ١٧٣.

المبحث الثاني

موقف القضاء من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشيح للمجلس النيابية.

عارضت المحكمة الإدارية العليا أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، و صدرت عنها عدة أحكام^(١) بمناسبة تصديها للطعون المقدمة إليها من المحكوم ضدهم في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، وخلصت إلى نتيجة مؤداها حرمان المصري مزدوج الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب فعضوية مجلس الشعب تتطلب الولاء الكامل واحتفاظ مزدوج الجنسية بجنسية المهجر تنزاع الولاء.

كما لا يجوز قسم العضو بالولاء للوطن شركة مع وطن غيره، ومن حيث أن النتيجة السابقة هي التي انتهت إليها هذه المحكمة قبلا حينما رأت أن المادة (٩٠) من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه، أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يراعي مصالح الشعب، مما لا يتصور معه في الاستخلاص المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر وبالتالي لا يرشح للبرلمان إلا من كان مصريا خالصا. وحرصت المحكمة علي أن تثبت أن حديثها عن الولاء ينصرف إلى الولاء القانوني كحكم موضوعي لا الولاء الواقعي.

١- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٠م في الطعن رقم ٤٧/١٢٥٩ق علي منشور في مجموعه المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية أول أكتوبر إلي آخر ديسمبر ٢٠٠٠م- ص ٩٧.

وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى وذلك بجلسة ٤/١١/٢٠٠٠م في الطعن رقم ٤٧/١٩٦٠ق علي منشور في مجموعه المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية أكتوبر ٢٠٠٠ إلي ديسمبر ٢٠٠٠ ص ١١٨ وما بعدها.

وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى بجلسة ٦/١١/٢٠٠٠م في الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٣٧ق علي منشور في مجموعه المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية أكتوبر ٢٠٠٠ إلي ديسمبر ٢٠٠٠م ص ١٣٣ وما بعدها.

فالمحكمة لا تتعرض لكل حالة علي حده لبحث مدي توافر أو عدم توافر الولاء وإنما تقصد الولاء القانوني الذي يستتبط عدم توافره لمجرد حمل المصري لجنسية أجنبية وبناء على ذلك فالمحكمة لا تتعرض ولا شأن لها بالولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات، لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حالة علي حده، وإنما الأمر مرده إلي حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سنداً من التكييف القانوني المجرد لرابطة الجنسية، فالجنسية الأجنبية تقتض قانوناً، ولاء وانتماء هو الذي ينتج تصادماً مع متطلبات الحكم الدستوري دون إمكان التحدي في كل حالة علي حده بقيام الدلائل التي تفيد غير ذلك، أي أنه ليس ثمة ولاء أصلاً لتلك الجنسية الأجنبية، إذا الأمر علي ما سلف يتصل بالتكييف القانوني لرابطة الجنسية وهذا التكييف القانوني المجرد يتأبى علي التخصيص^(١).

وأوضحت المحكمة الإدارية العليا أن الجنسية تتمثل في رابطة ولاء بين الفرد والدولة، وازدواج الجنسية يعني ازدواج الولاء والبحث في قانون مجلس الشعب يفيد ضرورة ولاء المرشح الكامل والمطلق لمصر، وهو وضع يفقده من يحمل أكثر من جنسية.

ونري أن موقف المحكمة الإدارية العليا والذي اتجه إلي حرمان المصري مزدوج الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب ينصرف أثره إلي جميع المجالس النيابية التي يكون الانتخاب هو السبيل لاكتساب عضويتها، كما أنه سيحرم القيادة السياسية من تعيين مزدوجي الجنسية في المجالس النيابية، فالمصري مزدوج الجنسية استخدم حقاً قررته له أحكام قانون الجنسية المصرية وهو حق اكتساب جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية، فاستخدام هذا الحق لا يرتب جزاء، بل يظل حقاً.

ولقد كان للمحكمة الدستورية العليا الموقف الفصل، وذلك في الثاني عشر من فبراير ٢٠١٥م حيث أودع المدعي صحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس النواب

(١) المحكمة الإدارية العليا ١١/٦/٢٠٠٠م مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية أكتوبر ٢٠٠٠م - ديسمبر ٢٠٠٠م - ص ١١٨

بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م وهي نص م (١/٨) فيما لم يتضمنه من استثناء المصريين المقيمين بالخارج من شرط الجنسية المنفردة....

وبينت هيئة قضايا الدولة في هذا الحكم أن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية يكون متعدد الولاء مما حدا بالمشرع أن يطلب فيمن يرشح نفسه نيابة عن الشعب أن يكون غير مشارك في ولائه لمصر ولأهلاً لوطن آخر، لكن المحكمة رفضت هذا التبرير وردت عليه بقولها ما يلي:

١- أن الولاء أمر يتعلق بالمشاعر ومحلها القلب والأصل في المصري الولاء لبلده ووطنه ولا يفترض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل ليتحلل ذلك الفرض - حالة ثبوته- إلي مسألة تتعلق بوجبات العضوية التي يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته.

٢- أن المادة ٦ من الدستور نصت علي أن الجنسية حق لمن يولد لأب أو لأم مصرية...وهو ما قد يؤدي إلي حمل الأولاد لأم مصرية لجنسيتين إذا كانت جنسية والدهم تقوم علي أساس الدم فلا يجوز بأي بحال أن يوصم هؤلاء الأولاد بتعدد الولاء، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ ذلك تكتة لحرمانهم من حقهم في الترشيح لمجلس النواب رغم ثبوت حقهم في المشاركة في انتخاب أعضائه.

٣- أن المشرع وهو بصدد تنظيم الجنسية المصرية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م أجاز للمصري أن يحمل جنسية أجنبية بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز أن يكون استعمال الحق المقرر قانوناً سبباً في سقوط حقوق أخرى، خاصة إذا كانت هذه الحقوق قررها الدستور.

٤- أن المشرع عند تنظيمه الهجرة ورعاية المصريين في الخارج بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م منح المصريين فرادي أو جماعات الحق في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلي الخارج وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج وقرر احتفاظهم بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية، ولا يترتب علي هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية ولم يتنازلوا عنها.

وبالتالي حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة متمتعاً بالجنسية المصرية المنفردة بالبند ١ من المادة ٨ من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.

وتبعاً لهذا الحكم فقد صدر القرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م^(١) لتصبح أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

ونزي أن حكم المحكمة الدستورية العليا حكماً صائباً حيث أن التشكيك في ولاء مصري يحمل الجنسية المصرية حتى ولو كان يحمل جنسية أخرى، هو أمر خطير ويحمل من يقوله مسئولية قانونية، وليس العكس فالجنسية رابطة بين الفرد والدولة وبالتالي ترتب لمن يحملها حقوقاً أساسية من أهمها ممارسة كافة الحقوق السياسية والعامة، وليس من المعقول اتهام شخص بانعدام الولاء أو ضعفه دون دليل قاطع، إذ الأصل في الإنسان البراءة، وقياساً على هذا الأصل يكون الأصل في الوطني الولاء، ولا يجوز افتراض العكس دون دليل مادي قاطع، ومن ثم لا يجوز عقاب المصري مزدوج الجنسية بحرمانه من الحق في الترشيح إذا لم يرتكب فعلاً يفصح عن عدم الولاء ويترتب عليه عقوبة أصلية يكون الحرمان من مباشرة بعض الحقوق السياسية عقوبة تكميلية لها.

ونؤيد القرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م لتصبح أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

وبالتالي يعد حكم المحكمة الدستورية العليا والقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م هما تطبيقاً لنص الدستور في مواده (٨٧) والتي تنص على أن: " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء..". والمادة (٨٨) من الدستور على أن " تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق

١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر أ - الصادر في ٢ يولييه ٢٠١٥م - السنة ٥٨.

والأوضاع الخاصة بهم، دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحياده.

والمادة (١٠٢) من الدستور على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويُشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية."

ومما سبق يتضح بجلاء عدم رغبة المشرع المصري في حرمان مزدوج الجنسية المصري من الترشح للمجالس النيابية، وهو المسلك الأحق في إتياعه لتوافقه مع الواقع، فالولاء لا يقدر فيه اكتساب جنسية دولة أخرى من عدمها، طالما أن هذا الاكتساب تم وفقاً للقانون وإلا كان الأولى أن يمنع ذلك بداية، أما الحرمان من الحقوق السياسية وعلى رأسها الترشح للمجالس النيابية ينبغي أن يكون في شكل عقوبة نتيجة لارتكاب مخالفة ما وليس لمجرد ممارسة حق كفله القانون، وهو ما أشرنا إليه سابقاً، أن الحرمان من الجنسية وما سيتبعه من الحرمان من صفة الوطني الذي يتمتع بكافة الحقوق هو عقاب في أغلب الأحوال على جرائم ترقى إلى درجة تهديد الأمن القومي كما حدث في فرنسا والتي أسقطت الجنسية الفرنسية على كل من ثبت تورطه في المشاركة في الأعمال الإرهابية.^(١) ٢٠١٥م

خاتمة:

بعد أن تناولنا مدي أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية، وخلصنا إلى أن مزدوج الجنسية المصري من حقه الترشيح لعضوية المجالس النيابية بدون أي عوائق، فإكتسابه لجنسية دولة أخرى لا يعنى الانتقاص من ولاءه أو انعدامه، وقد أكدت التشريعات المصرية على هذا الحق وكفلته أيضا أحكام المحكمة الدستورية العليا، من خلال هذا البحث توصلنا لعدد من التوصيات المقترحة هي:

التوصيات :

- ١- القرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م والذي عدل م (١/٨) من القرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م بنصه على أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، كان الأخرى به أن يفرق بين حقي المصري والأجنبي مزدوجا الجنسية، في حقهما في التمتع بالحقوق السياسية بإعطاء الحق للمصري دون الأجنبي، لأن المصري ولاءه وانتمائه ما زال لوطنه الأصلي، بخلاف الأجنبي الذي يكون ولاءه لوطنه الأصلي دون مصر حتى ولو مرت عليه سنوات عدة.
- ٢- على الرغم من أن المصري مزدوج الجنسية يظل ولاءه لمصر، إلا أنه من باب الحيطة والحذر يمنع من عضويته اللجان الخاصة بالدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة وغيرها من اللجان التي تعد حساسة، وفي

حالة ارتكاب المصري المزدوج الجنسية أي مخالفة تمس الأمن القومي أو تورطه في أي عمل يخالف لائحة المجلس فعلى المجلس أن يحيل أوراقه للجنة القيم، والتي إذا تأكدت من ذلك تسقط عضويته فوراً لأنه يكون مخالف للولاء والانتماء.

٣- على المشرع أن يوضح حق المصرية المتزوجة من أجنبي وكذا المصري ذي الأب والأم مزدوجي الجنسية والذين لا يحملان جنسية لدولة معادية لمصر والمحتفظين بجنسيتهم المصرية حقهم في اكتساب عضوية المجالس النيابية.

٤- على القضاء الإداري أن يعدل من قضاؤه السابق والذي اتجه فيه إلى حرمان المصري مزدوج الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية فالمصري مزدوج الجنسية استخدم حقا قررته له أحكام قانون الجنسية المصرية، فاستخدام الحق لا يرتب جزاء، بل يظل حقاً.

٥- لا يجوز عقاب المصري مزدوج الجنسية بحرمانه من الترشيح لعضوية المجالس النيابية، بحجة التشكيك في ولائه، إذ الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي الأصل في الوطني الولاء ولا يفترض وجود العكس إلا بوجود دليل مادي قاطع .

قائمة المراجع :-

- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا "الدستور المصري" - بدون دار نشر - ١٩٨٧م.
- د. إكرام عبد الحكيم محمد حسن- الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية " رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٧م.
- د. الوردى علي المختار إبراهيم - النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة في القانونين المصري والجزائري "رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعه الإسكندرية- ٢٠٠٨م.
- د. ثروت عبد العال أحمد " النظرية العامة للقانون الدستوري " كلية الحقوق - جامعه أسيوط- ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.
- د. جمال محمود الكردي" شرط نقاء جنسيه رئيس جمهوريه مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد ثوره يناير ٢٠١١" دراسة مقارنة دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠١٣م.
- د. جورجى شفيق ساري " دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية - دراسة علمية نقدية " القاهرة - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠١ م.
- أصول وأحكام القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ط٤- ٢٠٠٣م.
- د. حسين عثمان محمد عثمان - القانون الدستوري - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٥م.
- د.حمدي علي عمر-الانتخابات البرلمانية"دراسة تحليليه وتأصيله لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م - دار النهضة العربية - ٢٠٠١م.
- د. شعبان أحمد رمضان " الحماية الدستورية لحقوق الإنسان " رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٦م.
- د. عبد الناصر محمد وهبه - الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م.

- د. عيد قرني سنوسي هلال " الانتخاب كأحد مظاهر الديمقراطية مع دراسة للمجالس النيابية" دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه بني سويف - ٢٠١٠م
- د. ماجد راغب الحلو " الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية " الناشر كلية الحقوق - جامعه الكويت ١٩٨٨.
- د. محمد أحمد عبد النعيم " مدي أحقية المصري مدي أحقيه المصري مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب" دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢م.
- د. محمد محمود محمود نصيري " الحقوق والحريات السياسية في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه القاهرة ٢٠١٣م
- د. نصر إسلام أمام علي " الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان " دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعه عين شمس ٢٠١٠م.
- د. هشام خالد " المركز القانوني لمتعدد الجنسية - دار الفكر الجامعي - ٢٠٠١م.

المراجع الأجنبية:

N° ٢٦٧٩ - ASSEMBLÉE NATIONALE
CONSTITUTION DU ٤ OCTOBRE ١٩٥٨ -
QUATORZIÈME LÉGISLATURE Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le ٢٥ mars ٢٠١٥.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٠٨٩	المقدمة
١٠٩١	تمهيد
الفصل الأول مدي أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية	
١٠٩٥	المبحث الأول : مدي أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح
١١٠٠	المبحث الثاني : مدي أحقية الأجنبي مزدوج الجنسية في الترشيح
الفصل الثاني موقف الفقه والقضاء من حق مزدوج الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية	
١١٠٥	المبحث الأول : موقف الفقه من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشيح
١١٠٧	المبحث الثاني : موقف القضاء من أحقيه مزدوج الجنسية في الترشيح للمجلس النيابية
١١١٢	خاتمة
١١١٢	التوصيات
١١٤	قائمة المراجع
١١١٦	فهرس الموضوعات